مقدمة

مقدمة

التعريف بالموضوع :

يعد القرض الاستهلاكي **عقد** والعقد شريعة المتعاقدين[1] , وهو من العقود الاجتماعية في حياتنا المدنية و الاقتصادية , و التي ينشأ عنها تصرفات قانونية و ترتب التزامات بين المتعاقدين و تنظمها الدولة حماية للمستهلك من الإغراءات و التعسف و الإذعان ، إذ يعتبر المستهلك طرفا ضعيفا أمام الإطراف الأخرى , خاصة مع تراجع الدور التفاوضي مما أثار حفيظة المشرع لإصدار قوانين الحماية .

و يعتبر وسيلة ائتمانية لتمويل المقتنيات من السلع و المنتجات التي تحتاجها العائلة لإشباع رغباتها الاستهلاكية, و قد تعزز ذمتها المالية , نظرا للدخل الضعيف و عدم كبح رغباتها في عالم يشهد ترويجا تكنولوجيا يصعب التحكم والاستجابة وعجزها عن السداد مباشرة من جهة أخرى ، ويمكّن المؤسسات الاقتصادية الوطنية من النمو مما استدعى تدخل المشرع بآلية قانونية تستجيب للظاهرة الاجتماعية, والمحصورة بين ظاهرتي الحرمان والكساد وتسهم في الحل بإطلاق **القرض الاستهلاكي** ليسهل على العائلات الحصول على السلع وإنعاشا للاقتصاد الوطني وخلق نوع من التوازن الاجتماعي , وهو الهدف الرئيس من القانون الخاص الذي جاء تلبية لوجود أرضية مؤهلة للإنتاج المحلي وتنشيط دواليب الاقتصاد والتي سارع أصحابها إلى التعاقد والتنسيق مع البنوك لاستقبال عروض الزبائن وتلبية مطالبهم في إطار ما يسمح به القانون[2] .

ونال هذا العقد حيزا من الاهتمام في دساتير الدول التي تعتني بحقوق المستهلكين والدفاع عن مصالحهم كأمريكا وإنجلترا وفرنسا , بداية من القرن الماضي إلى يومنا هذا والتدابير القانونية تتطور لصالح الطرف الضعيف, وهذا ما تعتمده الجزائر حاليا في منظومتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لمواكبة التطور القانوني, والمستجدات الحاصلة في حماية

[1] - المادة 106 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 الصادر في 13 مايو 2007

[2] -القانون رقم 15-114 متمما و معدلا للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، و القانون 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 .

حقوق الانسان عامة والمستهلكين خاصة , وبصفة اخص القروض الاستهلاكية التي أصبحت تطرح العديد من الإشكاليات لدى الباحثين والخبراء وأصحاب القرار.

و أشار القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في الفصل الرابع إلى توضيح هذا العقد (من المادة 450 إلى 458) و أحال أحكامه إلى عقد العارية, وأكد أن القرض بين الأفراد يكون دائما دون فائدة ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، و لكن أجاز الفائدة للمؤسسات المالية لكونها تدخر الودائع المالية و تستثمرها لتشجيع النشاط الاقتصادي تماشيا مع غرض البنوك التجارية و حتى البنوك العمومية. وهذا تناقض واضح و فاضح أن يفرق بين الدولة و هيئاتها و القروض الصادرة منها و القروض بين الأشخاص .

ونظرا لأن المشرع أعاد إطلاق القرض الاستهلاكي بصيغته الجديدة للخواص, في إطار تنشيط الإنتاج الوطني ,وجعله كالبيع بالتقسيط , و وجهه لفئة معينة من ذوي الدخل المتوسط , و بشروط معينة مما يطرح تساؤلا حول المجال الضيق الذي يمنع فئات أخرى من القروض ، وأيضا جعله موجها لاستهلاك المنتجات المحلية و المدمجة من خلال طرح العروض و مصلحة المستهلك و الوسيط و المقرض في تكوين عقد يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة المكرسة في القانون المدني [1] .

إلا أن لأطراف العقد الحرية المطلقة في تحديد محتوى العقد و الالتزامات التعاقدية بشرط عدم تجاوز الأحكام المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة .

والإشكال الآخر هو الإذعان أو الرضا السلبي الذي يجعل العقد يضيق بالطرف الضعيف الذي يكون بين السندان والمطرقة ، حيث يحاصره البائع بمنتجات باهظة الثمن و يضغط عليه البنك بالفوائد البسيطة و المركبة من جهة أخرى , و أمام هذا الإكراه الجبري يكون المستهلك يتخبط في مديونية قاسية تتوقف عنده الرغبات الأخرى المباحة إلى حين سداد القرض , في حين يتنعم البنك بالربح و البائع بالتخلص من فائض الإنتاج ، و تظل بعض البنوك تمارس الشروط التعسفية دون مراعاة حالة المستهلك الأجير الذي ينجرف وراء رغباته متناسيا العواقب ، مع رداءة المنتوج المحلي في صفته و نوعه و كذا نسبة الإدماج و التركيب التي يشوبها الشك .

[1] - المادة 106 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 12 مايو 2007 .

فأين الزعم السابق بأن القرض تفريج للضائقة المالية و أنه تكافل و ألفة بين الأشخاص ؟! والفارق كبير في الثمن بين البيع بالحاضر والبيع بالتقسيط , فكل هذه الإختلالات واضحة بين الأطراف, تجعل الطرف الضعيف (المقترض) ذا إرادة مهتزة عند إنطلاق حرية التعاقد بين أطراف غير متوازنة في الحظوظ و زد على ذلك الإنبهار أمام و سائل التكنولوجيا الحديثة ورغم تمسك المستهلك بالعقد الذي يرى فيه حلا مؤقتا لإشباع رغباته إلى أجل غير مرغوب فيه قد حدده القانون , إلا أن القانون الجديد فتح المجال للقرض الاستهلاكي حماية للمستهلك في إطار اجتماعي (**جميعة العقد**)[1] إلى حد التراضي عند عرض العقد بين المستهلك و البائع والمقرض دون مراعاة عقيدة و حالة المستهلك المسلم حاضرا و مستقبلا .

وتدخل المشرع والإسلام دينه[2] في العقد الذي يبرمه المستهلك مع طرف قوي لتنظيمه يجعله في إطار عمومي (**عميمة العقد**)[3] ذو نظام قانوني حسب نظرية العقد , حيث يثير تساؤلا نحو هذه الخاصية مع حسن الظن بالمشرع و الباعث الحقيقي في الترخيص و حرصه على التوازن في العقد بين مستهلك يستفيد من الأجل والتسديد بالأقساط و مقرض يستفيد من فوائد القرض و بائع يستفيد من الربح و التخلص من فائض السلع, حسب الباعث الحقيقي في النظرية الحديثة .

في حين نجد أن الشريعة الإسلامية ترغب في القرض و تحرم الفوائد الربوية في كل المعاملات بين الأفراد والهيئات حفظا للمال والدين, وهما من بين مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.

ولتحقيق المصلحة العامة والخاصة, وهو هدف المشرع الجزائري في قوله:"حصول العائلات الجزائرية على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع وإنعاش النشاطات الاقتصادية "[4] .

أهمية البحث :

[1] -جميعة العقد فكرة تدخل المجتمع في تكوين العقد وتنفيذه كالقرض الاجتماعي حسب نظرية العقد الاجتماعي.

[2] - المادة الثانية (02) من الدستور الجزائري , الصادر في 2016 , جاء فيها أن" **الإسلام دين الدولة** ".

[3] - عميمة العقد فكرة تدخل الدولة في تنظيم العقد لحماية الطرف الضعيف أو لتوجيه العقد .

[4] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015

مقدمة

يشغل موضوع البحث دراسة قانونية لتفسير تبني المشرع تنظيم قانون خاص للقرض الاستهلاكي , الذي أعاده ليلبي رغبات فئة محرومة بسبب الدخل الضعيف وتأهيل المنتوج المحلي وبعث الحركة في دواليب التنمية . وعليه تتمثل أهمية البحث في:

أ- معرفة أحكام القرض الاستهلاكي للبحث عن محاسنه ومساوئه قانونيا .

ب- دور القروض في اقتناء السلع المحلية وتنشيط الاقتصاد الوطني .

ج- توضيح أحكام هذا العقد من الناحية القانونية و الاجتماعية و العلمية .

د- الوقوف على الآثار و النقائص التي تضمنها القانون و مدى صحتها بطريقة منهجية .

دوافع البحث:

و الدافع الحقيقية للبحث منها ما هو شخصي وموضوعي .

أ- الدافع الشخصي هو الرغبة في إماطة الغطاء عن الوجه الحقيقي للقرض الاستهلاكي و أحكامه و نتائجه , ومعرفة القيمة المضافة لقانون القرض الاستهلاكي .

ب- الدافع الموضوعي وهو جمع هذه القواعد والأحكام الخاصة بالقرض والتعرف علي إجراءات تطبيقه ونتائجه ومقارنتها بالموروث الحضاري .

أهداف البحث :

ولقد وضعنا أهدافا اجتماعية وقانونية وأخرى عملية وهي :

أ- أهداف اجتماعية : معرفة مدى استفادة المستهلك والفئة العمالية من القرض الاستهلاكي

ب-الأهداف القانونية: المعرفة القانونية لعقد القرض الاستهلاكي وفق القواعد العامة والقانون الخاص والعوامل المؤثرة في القرض والتركيز على الشروط التي جاء بها القانون الجديد.

ج- الأهداف العملية : - تسليط الضوء على المقتنيات المؤهلة قانونا للقرض .

- تقييم عملية القرض للبنوك التجارية وخاصة معاملة المرابحة.

الدراسات السابقة:

حداثة القانون جعلنا أمام وضعيات صعبة لندرة الدراسات أهمها:

أ- وجدنا أن عقد القرض الاستهلاكي لم يأخذ حقه من الدراسة القانونية رغم وجود دراسات إسلامية و اقتصادية وأخرى تجارية باعتباره موضوعا حيويا.

ب- المرتكز في دراسة عامة للقرض المصرفي للدكتور "محمد علي محمد احمد البنا "

ج- كذا كثرة المراسيم التنفيذية للقروض عامة , وتجميد القانون أو إلغاؤه جعل البحث فيه متذبذبا و مرتبطة بالبنوك التي تكاد تكون إدارية وجامدة مما يطرح صعوبات تتمثل فيه :

أ- تجميد الترخيص القانوني للقرض الاستهلاكي في الحقبة الأخيرة .

ب- حداثة تخصص قانون الأعمال لغياب القانون الخاص أثر سلبا على انعدام الدراسات والكتب بسبب توجه التخصصات العلمية في الجامعة والتي كانت تقتصر على القانون العام , مما زاد من الصعوبات فاعتمد على الموجود من القوانين العامة والخاصة بالقرض وكذلك لم نغفل عن الدراسات السابقة للقروض المصرفية .

ج- المدة الزمنية غير كافية للبحث والتي تتطلب سنتين من تاريخ اختيار الموضوع.

إشكالية البحث:

يرمي القرض الاستهلاكي لدعم الإنتاج الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن من جهة , وضبط ميزانية الأسر والتقليل من فاتورة الواردات من جهة أخرى مما يثير عدة نقائص و تناقضات بين الواقع و النظري .

فالمشرع أطلق القرض الاستهلاكي كضرورة ملحة في المرحلة الحالية التي تتميز بوضع اقتصادي صعب, وخصصه لفئة معينة دون غيرها بعد إلغائه , و بالإمكان استفادة كل الفئات الأجيرة كما خص به سلعة معينة دون غيرها , و لم يتعرض للخدمات , واعتباره بيعا بالتقسيط[1] , مما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات عن تخصيص القرض والغرض من التخصيص وما مصلحة الأطرف من ذلك.؟وهل قصد المشرع من توجيه القرض الاستهلاكي هو توجيه سليم في تكملة قواعد خاصة ؟ أم تنظيما لعملية التعاقد بين إطراف غير متوازنة , كالشخص المعنوي ممثلا لمؤسسة مالية تجارية وقد تكون عمومية مانحة للقرض, والشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط كالمستهلك الأجير والوسيط كطرف ثالث يقبل العرض؟. أو قصد لاستقرار العقد في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف العقد,

[1] - المادة 02 الفقرة02 من الأمر رقم 15-114 ,المرجع السابق

كعملية عرض العقد والتعسف والإذعان والشروط المجحفة والإعلام وانتقال الملكية وحقوق المستهلك وحمايته , والتسديد المسبق والجزئي للقرض، والرغبة الملحة للمستهلك في الاستفادة من القرض الاستهلاكي, وهل القرض الاستهلاكي سيدعم الاقتصاد الوطني ؟ وهل احترم المشرع الخلفية الدينية للمستهلك ؟

ومما سبق ذكره من تساؤلات وغموض ونقاط مظلمة في هذا العقد نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي الحلول التي أضافها قانون القرض الاستهلاكي رغم وجود قواعد عامة كافية ؟

مع إمكانية طرح تساؤلات أخرى تساعدنا عن الإجابة لهذه الإشكالية و هي:

- هل الظروف تغيرت بين الأمس واليوم, خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية البارزة ؟
- وماذا تغير في الواقع بعد تجميد القانون مما استدعى صدور هذا المرسوم بعد إلغائه ؟
- وهل ساهم القانون الجديد في تحقيق المصلحة العامة والخاصة من خلال أهدافه ؟
- ما هي القيمة المضافة للقرض الاستهلاكي على الفرد و الأسرة و المجتمع؟

ولكي نجيب على هذه التساؤلات نسلط الضوء على موضوع القرض الاستهلاكي مستأنسين بالقواعد العامة للقرض ، مع توضيح شروط وكيفيات تطبيق القانون الجديد .

المنهج المتبع :

و لدراسة الموضوع من كل جوانبه والإحاطة به و معرفة آثاره ، اتبعنا منهجا مختلطا بين ما هو وصفي في بعض الحالات وتحليلي في البعض الآخر, حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة إلى جانب مناهج الاستقراء والاستنتاج لترتيب الأفكار وتوضيح المعنى عند الاقتضاء وتقرير الأحكام .

خطة البحث:

و قد اعتمدنا خطة تطلبت تقسيم الموضوع إلى فصلين و كل فصل إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب ثم كل مطلب إلى فروع وفق الخطة المفصلة التالية :

- **الفصل الأول: ماهية القرض الاستهلاكي**
  - المبحث الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي
    - المطلب الأول : تعريف القرض الاستهلاكي .
      - الفرع الأول : التعريف اللغوي للقرض الاستهلاكي .

- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للقرض الاستهلاكي .
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للقرض الاستهلاكي.
- الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقرض .
- الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأطراف العقد
- المطلب الثالث : خصائص القرض الاستهلاكي.
- الفرع الأول : القرض عقد رضائي وملزم للجانبين.
- الفرع الثاني : القرض عقد معاوضة ومتعدد الأطراف
- الفرع الثالث : القرض عقد ذو نظام قانوني وقضائي وبأجل
- المطلب الرابع :التمييز بين القرض الاستهلاكي والعقود المشابهة له.
- الفرع الأول : تمييز القرض عن البيع والوديعة.
- الفرع الثاني: تمييز القرض عن العارية والشركة
- المبحث الثاني : أهمية القرض الاستهلاكي ومخاطره .
- المطلب الأول : أهمية القرض .
- الفرع الأول : الأهمية الاجتماعية والاقتصادية.
- الفرع الثاني : الأهمية القانونية والسياسية.
- المطلب الثاني : مخاطر القرض الاستهلاكي .
- الفرع الأول : المخاطر العامة و الخاصة .
- الفرع الثاني : مخاطر القرض على المستهلك .
- الفرع الثالث: التحكم في المخاطر .
- المطلب الثالث : ضمان القرض الاستهلاكي
- الفرع الأول : الأجر كضمان للقرض
- الفرع الثاني : الشروط البنكية المتعلقة بالأجر
- الفرع الثالث : مخاطر الأجر و الحلول الموضوعية
- الفرع الرابع : التأمين الضامن للقرض

- **الفصل الثاني :أحكام عقد القرض الاستهلاكي في التعديل الجديد**

- المبحث الأول : عقد القرض الاستهلاكي.
-المطلب الأول: أركان عقد القرض الاستهلاكي
- الفرع الأول : ركن التراضي .
- الفرع الثاني : محل عقد القرض .
- الفرض الثالث : السبب في عقد القرض .
- المطلب الثاني: شروط صحة القرض الاستهلاكي
- الفرع الأول: شروط تتعلق بالقرض الاستهلاكي
- الفرع الثاني: شروط تتعلق بأطراف العقد
- المطلب الثالث: كيفية تطبيق القرض الاستهلاكي وإجراءات تنفيذه
- الفرع الأول:كيفية تطبيق القرض
- الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ
- المبحث الثاني : أثار عقد القرض الاستهلاكي
- المطلب الأول : إلتزامات المقرض.
- الفرع الأول: إلتزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض .
- الفرع الثاني : التزام المقرض بتسليم الشيء المقترض
- الفرع الثالث : إلتزام المقرض لضمان استحقاق والعيوب الخفية
- الفرع الرابع : التزام المقرض بعدم رد القرض قبل نهاية الأجل
- المطلب الثاني : التزامات المقترض .
- الفرع الأول : التزام المقترض برد المثل مسبقا أو بالتقسيط
- الفرع الثاني : التزام المقترض بدفع التسبيقة الأولى و المصاريف
- الفرع الثالث: التزام المقترض باستلام المنتجات المتفق عليها.
- المبحث الثالث : انتهاء عقد القرض الاستهلاكي .
- المطلب الأول :انتهاء عقد القرض
- الفرع الأول: انقضاء القرض بالأجل
- الفرع الثاني:انقضاء القرض بفسخ العقد

- الفرع الثالث : عدول المقرض

- المطلب الثاني : قيام المسؤولية

- الفرع الأول : المسؤولية المدنية

- الفرع الثاني : صور المسؤولية المدنية

- الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

- **خاتمة**